مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة
سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن
الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنذر
كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير
محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في
عشر ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم
والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الظفر هو والتشريق
من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية
رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر
لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي
رجل الانثى والخنثى فالاولى لهما التوكيل وشرطها اي التضحية
نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او ذكورا او خنثى لقوله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم

من

من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم
كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين
وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال
العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته
ان جذعة الضان لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا
الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة
ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب بها او ضحية
ينقص مالولا منها من لحم وشحم وغيرهما مما يجري فاقدة قرن ومكسورته
كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض
الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا
مقطوعتها ولا بعضها ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى
الا قليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا
ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح
ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ
وقولي مالولا اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند الذبح
او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا
ام واجبا نحو جعلته اضحية او بتعيينه لها عن نذره في ذمته لا فيما
عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح لغت نيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)